

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19938 - إذا رعى أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فإن كان قلصا (قلصا : القلس بالتحريك وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملىء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء النهاية . [4 / 100] ب) يغسله أو وجد مذيأ فليصرف فليتوضأ ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته .
(عب عن ابن جريج عن أبيه مرسلا)